بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٨٤
بتاريـــخ :	٢٠ / ٧ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٢٦

السيد الدكتور / وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي

تحية طيبة وبعد

فقد اطـلعنا على كتاب رئيس المركز القومي للبحوث رقم ٩٤٧ بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٤ الموجه إلى إدارة الفـتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات بطلب الرأى فى مـدى جواز تنفيذ حكـم المتعـة عن طريق الحجز على الراتب .

وحاصـل الوقـائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن السيدة / فيفى عوض أبوزيـد مطلقة من الدكـتور / نبـيل محفوظ محمود ـ الباحث بالمركز القومي للبحوث ـ صدر لصالحها حكـم فى الدعـوى رقـم ١٠٨٥ لسنة ١٩٩٣ أحوال شخصية كلى جنوب القاهـرة بأحقيتها فى متعـة مقدارها ٤٢٠٠ جنيه، وتـأيد استئنافياً بجلسة ١٩٩٥/٨/١٧ بالاستئنافين رقمى ١٠١٢، ١٧٠٤ لسنة ١١١ ق وتقدمت لجهة عمله بطلـب لتنفـيذ هـذا الحكم بطريق الحجز على راتبه ، فثار خلاف فى الـرأى حـول ما إذا كانت المتعة من الـنفقات التى يجوز الحجز على المرتب لأجلها ، أم هى تعويض لا يجوز الحجز على المرتب وفاءًله ، لـذا عرض الموضوع على إدارة الفتوى التى احالته إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتى احالته إلى الجمعية العمومية لأهميته .

ونفـيد أن الموضوع عـرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـتوى والتـشريع بجلستها المنعقدة بـتاريخ ١٥ من يونية سنة ٢٠٠٥ الموافق ٨ من جمادى الاولى سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (١) من القـانون رقـم ١١١ لسـنة ١٩٥١ بشأن عـدم جـواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشـاتـهم أو مكافـآتهم أو حوالـتها إلا فى أحوال خاصـة والمعدلة بالقانون رقـم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " **لايجـوز إجـراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة**

والمصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى العامل مدنياً كان أو عسكرياً بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق فى صندوق إدخار أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقاً لقوانين التأمين والمعاشات أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا بمقدار الربع ، وذلك وفاءً لنفقة محكوم بها من جهة الإختصاص أولأداء ما يكون مطلوباً لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة"

وأن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ينص فى المادة (٧٦) منه على أنه : ـ " استثناءً مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاءً لدين نفقة أو أجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ، فى حدود النسب الآتية وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على (٥٠%) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم . "

وأن المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية ينص فى المادة (١٨ مكرراً) منه على أن " الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما جرى به افتاؤها ـ أنه استثناءً من الأصل العام الذى يعتبر الذمة المالية للمدين ضامنة بجميع عناصرها للوفاء بما عليه من إلتزامات، فقد أضفى المشرع حماية خاصة على مرتب العامل بإعتباره مصدر رزقه مستهدفاً بذلك مصلحة عامة قوامها سير العمل الحكومى وما يقتضيه ذلك من توفيرحياة هادئة مستقرة للعامل بتمكينه من الاستفادة بمرتبه ، اذ حظر بالقانون

رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ـ الحجز على المبالغ الواجبة الأداء للموظف مدنياً كان أو عسكرياً سواءً بصفة مرتب أو معاش أو مكافأة مالية أو الخصم منه إلا فى حدود قدر معين ووفاء لديون معينة على سبيل الحصر ، فإذا ما كان الدين الذى شغلت به ذمة العامل خارجاً عن هذه الديون امتنع الحجز أو الخصم من المرتب ، وتلك الديون التى عينها المشرع حصراً وأجاز الحجز على المرتب والخصم منه لاستيفائها هى دين النفقة المحكوم بها من جهة الاختصاص أو ما يكون مستحقاً على العامل للحكومة بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ماصرف إليه بغير وجه حق .

واستبان للجمعية العمومية أن النفقات الشرعية هى ـ على ما جرى به الفقه والقضاء ـ الأموال التى يدفعها شخص الملتزم بها شرعاً وقانوناً إلى من تقررت بسببهم أو لمصلحتهم سواءً كانت الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين ابتغاء سد الحاجات الضرورية المستقبلة لهم بما يضمن بقاءهم واستمرار حياتهم . فى حين أن المتعة فقهاً وقضاءً هى مال يعطيه الزوج لمطلقته زيادة على صداقها وعلى نفقة عدتها ليس بغرض التعيش به وإنما تعويضاً لها بسبب الفراق بينهما ، ومن ثم فهى تخرج من عداد النفقات الشرعية على النحو الآنف بيانه .

واستهداء بما تقدم ولما كان مبلغ المتعة المقضى به لصالح مطلقة المعروض حالته السيدة / فيفى عوض أبو زيد فى الدعوى رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٩٣ أحوال شخصية كلى جنوب القاهرة المؤيد استئنافياً بالاستئنافين رقمى ١٠١٢ ، ١٧٠٤ لسنة ١١١ق لايندرج فى عداد النفقات ومن ثم لا يجوز إجراء الخصم من مرتبه أو توقيع الحجز عليه وفاءً لها .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الخصم من راتب المعروض حالته وفاءً لدين المتعة المحكوم به لصالح مطلقته ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة